أسباب النزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي

إعداد

ياسمين عادل إبراهيم محمد

الدكتور / محمود محارب أمين

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

الملخص

لقد جاء هذا البحث بمقدمة ومبحثين ونتائج وتوصيات، حيث اشتملت على مشكلة البحث التي تسلط الضوء على ماهية القانون الدولي الإنساني حيث كان يجب علينا ومن الضروري عندما نتناول أسباب النزاعات المسلحة التي تقع قارة أفريقيا والتي تعد أكبر نسبة نزاعات من بين النزاعات التي قد تقع في مختلف قارات ودول العالم أن نمهد ونوضح قواعد القانون الدولي الإنساني وأن نشير إلي ماهيته وأنواع النزاعات المسلحة التي يطبق خلالها وضرورة نشرة ومدي الزاميته فأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة والحروب والصراعات فأن على الرغم من عدم مشروعية الحرب والنزاعات المسلحة الا أنها أصبحت منتشرة في كثير من أرجاء الكرة الأرضية، فإذا وقع النزاع أو الحرب أو الصراع فإنه يترتب عليها بالضرورة أثار لذلك يأتي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مقدمة تلك الأثار بهدف حماية الفئات المقررة في القانون مما قد يقع عليها من أضرار.

كما أوضح البحث من خلال المبحث الثاني أسباب النزاعات المنتشرة في أفريقيا بشكل حاد، وفي غالب الأحيان تنتقل النزاعات الأفريقية إلى دول أخرى ويرجع ذلك نتيجة التشابه في الأوضاع التي تعيشها دول المنطقة المحيطة بدول النزاع حيث تظل مشكلة الأمن الجماعي في أفريقيا هي المشكلة الأزلية بين دول القارة والتي تطفو على سطح الأحداث كلما وقع نزاع مسلح جديد في أي منطقة من مناطق أفريقيا.

حيث تجدر الإشارة هنا أن القانون الدولي الإنساني ضابط تطبيقه الأساسي هو وجود نزاع مسلح ما، لذلك فهو يطبق، حتي ولو لم يكن هناك إعلان رسمي أو اعتراف صريح بالنزاع أو الحرب، القائمة وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة في هذا المعني، نصت المادة ٢ المشتركة لاتفاقات جنيف: " تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتي ولو لم يعترف أحدهم بتلك الحالة.

الكلمات المفتاحية :

مجلس السلم والأمن الأفريقي – النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني

الملخص باللغة الإنجليزية:

This research came with an introduction, two sections, results and recommendations, as it included the research problem that highlights and confirms the nature of international humanitarian law, as it was necessary for us and it is necessary when we address the causes of armed conflicts that occur on the continent of Africa, which is the largest percentage of conflicts among the conflicts that may occur in Various continents and countries of the world

To pave the way and clarify the rules of international humanitarian law and point out its nature, the types of armed conflicts during which it is applied, the necessity of its publication, and the extent of its obligation Despite the illegality of war and armed conflicts, they have become widespread in many parts of the globe if a conflict, war , or conflict occurs, it will result in it Necessarily have effects therefore, the application of the rules of international humanitarian law comes at the forefront of those effects, with the aim of protecting the groups specified in the law from the harms that may befall them.

The research also explained, through the second section, the causes of conflicts that are widespread in Africa in a sharp manner, and African conflicts often spread to other countries This is due to the similarity in the conditions experienced by the countries of the conflict of the region surrounding the conflict counties, where the problem of collective security in Africa remains the eternal problem among the countries of the continent, which Events surface whenever a new armed conflict occurs in any region of Africa

It should be noted here that international humanitarian law primary application criterion is the existence of an armed conflict Therefore, it applies even if there is no official declaration or explicit recognition of the existing conflict or war, and regardless of the means used in this sense, common Article 2 of the Geneva conventions stipulates that the convention shall apply current all cases of declared war or any other armed conflict occurring between two or more contracting parties, even if one of them does not recognize that situation.

keywords:

African Peace and Security Council - Armed Conflicts - International Humanitarian Law

مقدمة الدراسة:

لم ينشأ القانون الدولي الانساني من فراغ بل هو افراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الاطار العام الي نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع الي الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول ، واذا ما وقعت الحرب فأن ثمة اعتبارات ذات طابع انساني يجب أعمالها .

أن المجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح يقوم علي مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الا أن الواقع الدولي يكشف عن تزايد حالات النزاعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم ، وهذا ما يتطلب العمل علي تطوير وانماء قواعد القانون الدولي الانساني التي تحكم تلك النزاعات وبذل الجهود من أجل كفالة أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الانسانية فيها .

أولا: مشكلة الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه البحث في الإجابة على تساؤل رئيسي وهو : مدي فاعلية القانون الدولي الإنساني في التأثير على أسباب النزاعات المسلحة والحد منها والوصول إلى حل وتسوية في الإطار السلمي لتحقيق عنصر الأمن الجماعي المرجو وذلك عن طريق الحد من تلك النزاعات والسيطرة على انتشارها.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

(١)- ما مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في حل النزاعات في أفريقية وتسويتها؟

(٢)- هل يملك القانون الدولي الإنساني الوسائل الكافية التي تمكنه من إجبار أطراف النزاع على التسوية؟

(٣)- ما هي الآليات التي يستخدمها القانون الدولي الإنساني لتحقيق أهدافه على الوجه المطلوب ؟

(٤)- ما هي الأسباب الجذرية لوقوع النزاعات المسلحة في أفريقيا ؟

(٥)- ماهي الأسس التي استند إليها القانون الدولي الإنساني لتحقيق ضمان حماية المتضررين من النزاعات في حال وقوعها؟

(٨)- ما هي المعوقات التي قد تتسبب في تعطيل تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ؟

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

إن النزاعات والصراعات والحروب رغم عدم مشروعيتها، تعيث في الأرض فساداً في أرجاء كثيرة من الكرة الأرضية ، فأذا ما وقعت الحرب ترتب عليها بالضرورة بعض الأثار، والتي والتي يأتي تطبيق ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في مقدمتها، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يأتي فور إندلاع النزاع المسلح سواء كان هذا النزاع المسلح يتسم بأنه نزاع ذو طابع دولي، أو داخلي تنتهي عملية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بأنتهاء العمليات العسكرية أو بأنتهاء الإحتلال الحربي بالنسبة للأقاليم المحتلة أو بالأفراج النهائي عن الأشخاص أو إعادتهم إلى أوطانهم وذلك بالنسبة لأسرى الحرب(١).

ولا شك أن أي نزاع مسلح، دوليا كان أو داخليا، يترتب عليه عادة الكثير من المعاناة للأشخاص المنخرطين أو حتي الأشخاض غير المنخرطين، وكذلك التدمير الكلي أو الجزئي للأعيان أو الممتلكات ومن هنا تأتي أهمية القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة(٢)، كذلك الأشياء أو الممتلكات التي قد تتأثر بويلاتها .

يشمل القانون الدولي الإنساني منظومة من القواعد الدولية المصممة لكي تجعل الحرب أكثر إنسانية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للبشر أجمعين، والحد من أثار النزاع المسلح سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو فيما هو مرتبط بالأشخاص غير المنخرطين في هذا النزاع المسلح، أو حتي فيما هو متعلق بالأهداف

١- رقيق بو هراوة، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المواثيق الدولية ونظام روما الأساسي"، دراسات، الجزائر: جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد ٨٦، ٢٠١٨م.

٢- أسماء أحمد ادم، اثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية دارفور نموذجاً، ٢٠٠٣-٢٠١٥، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان، ٢٠١٧م.

غير العسكرية ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء ومصطلحات أخرى منها،" قانون الحرب، القواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح، قانون النزاعات المسلحة "، إلا أن مسمي القانون الدولي الإنساني هو المسمى والمصطلح الأكثر شيوعا، إن القانون الدولي الإنساني يتضح من اسمه أنه يشمل مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلي الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو حتي فيما يخص الأعيان والأهداف غير العسكرية، حيث يهدف القانون الدولي الإنساني إلى:

* تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة منها:

تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع، وفي اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث أثارها. لذلك لا يجوز إستخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو الاما غير مبررة (١).

* تجنيب الأشخاص غير المنخرطين،(المدنيون) في النزاع المسلح ويلات النزاع .

* تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح، (أفراد القوات المسلحة)، وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب .

* ويعد هدف من أهداف القانون الدولي الإنساني، منع أي ضرر جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.

* النص على حتمية محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها والتحقيق فيها وتوقيع العقاب على مرتكبيها .

١- على إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ص ٢١-٢٢.

٢- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٦٢م، ص ٥٨٤.

وإذا كانت أي حرب أو نزاع مسلح يتضمن أساساُ ضرب العدو، سواء كان من البر أو البحر أو الجو، فأن ضرب العدو يخضع أثناء الحروب إلى عدة قواعد وتتلخص تلك القواعد في مجموعة من النقاط (٢).

(١)- يحظر إستخدام الضرب الذي يهدف فقط إلى نشر الرعب.

(٢)- على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات الواجبة عند الهجوم.

(٣)- يعد ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين محظور.

(٤)- ضرورة مراعاة حظر مهاجمة الوحدات الطبية، والملكية الثقافية والأماكن منزوعة السلاح أو الآمنة .

فأن ماهو يجب أن نؤكد عليه أن القانون الدولي الإنساني يهدف بالأساس إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح، وما قد يترتب عليه من أثار، إذ لايجوز لأى طرف أن يلحق بالطرف الأخر، معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب وهو، " تدمير أو أضعاف المقدرات العسكرية للعدو "(١) حيث أن القانون الدولي الإنساني يعمل على التوفيق بين إعتبارين أساسين الأول، الضرورة الحربية أو مقتضيات الحرب[٢] وتتمثل الميزة العسكرية، بين أمور أخرى في السيطرة على إقليم ما أو إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة التي يملكها العدو أو في تحرير إقليم محتل وغيرها، أما الاعتبار الثاني فهو، مبدأ المعاملة الإنسانية، ويرمي هذا المبدأ إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة سواء من العسكريين أو المدنيين ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة .

١- حازم محمد عدلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٥.

[٢] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعى تحت إشراف، د. مفيد شهاب، القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٧م، ص ٤٢٠.

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلي طائفتين أساسيتين :

أولاً : القواعد العرفية:

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، حيث لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ كما أن قواعده ليست بنت اليوم، مثل أي قانون أخر كما أن قواعده ليست حديثة العهد إنما تضرب بجذورها في إعماق التاريخ البشري، ومنذ إندلاع أول حرب فوق الأرض لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات وحضارات مختلفة لعبت دوراً هاماً في بلورة تلك القواعد[١].

وهكذا يشكل العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية، وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح مصدراً لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ في إطار القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لأي قانون: " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "، " والثابت بالعرف كالثابت بالنص " [٢]،" والعادة محكمة " أي يحتكم إليها ويرتكن إليها. وتبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب، فتظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية.

١-جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م، ص ٧٠.

٢- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م، ص ٣٣.

ثانياً: المصادر المكتوبة:

تضمنت المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني نوعين من القواعد شكلت الأساس لهذه الطائفة من المصادر وهما :

أولا: قانون لاهاي: [١]

يتضمن قانون لاهاي القواعد العملية التي توضح حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية بل ويقيد حرية إختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في إتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩– ١٩٠٧م، ويمكن أن يلحق بهذا القانون من حيث مضمونة بعض الوثائق أو الإتفاقات الدولية الأخرى.

* تصريح سان بترسبورج لعام ١٨٦٨م، الخاص بحظر إستخدام بعض المقذوفات وقت الحرب.

* بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، الخاص بحظر إستخدام الغازات الخانقة،أوالسامة،أو غيرها من الغازات والوسائل البيولوجية.

* إتفاقية عام ١٩٧٣م بشأن الأسلحة البيولوجية .

* إتفاقية عام ١٩٨٠م الخاصة بشأن الأسلحة التقليدية.

* إتفاقية عام ١٩٩٣م الخاصة بشأن الأسلحة الكيماوية .

* إتفاقية عام ١٩٩٧م الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

ثانياً: قانون جنيف:

يهدف قانون جنيف كأحد المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح سواء كان من المنخرطين، في ذلك النزاع أو من غير المنخرطين فيه وكذلك حماية الأشياء والأعيان والأهداف غير العسكرية، سواء كانت مدنية، أو ثقافية أو حتي البيئة الطبيعية، وقد تم تقنين هذا القانون خصوصاً في أربع إتفاقات تحت مسمي إتفاقات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م .

---

[١] جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م، ص ٧٧.

- ❖ إتفاقية جنيف الأولي " الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضي في الميدان ".
- ❖ إتفاقية جنيف الثانية " الخاصة بتحسين أحوال الجرحى المرضى والغرقى في البحر".
- ❖ إتفاقية جنيف الثالثة " الخاصة بأسري الحرب ".
- ❖ إتفاقية جنيف الرابعة " الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب "(١).
- ❖ وقد تم إلحاق بروتوكولان إضافيان بالإتفاقات السابقة عام ١٩٧٧ م، البروتوكول الأول، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الثاني، فهو خاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(٢).

ويمكن أن يندرج تحت قانون جنيف أيضا بعض الوثائق الدولية الأخرى منها.

* إتفاقية منع جريمة أبادة الجنس والمعاقبة عليها ١٩٤٨م .

* إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذلك بروتوكولاها الإضافيان.

إن التفرقة بين " قانون لاهاي " ، وبين " قانون جنيف " ، والتمييز بينهما حدودها ليست حاسمة فحماية السكان المدنيين مثلا من أخطار الحرب " قانون جنيف " تتطلب منطقيا تنظيم وتحديد طرق القتال " قانون لاهاي " فهما مكملان لبعضهما البعض ومتشابكان(٣).

المطلب الثالث: مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني:

١- حمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص ١١.

٢- أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٢٠.

٣- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، عمان: دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ م، ص ٣٤٩ .

إن الضابط الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: هو وجود نزاع مسلح ما لذلك فهو يطبق حتي ولو في حالة عدم وجود إعلان رسمي أو إعتراف، صريح بحرب وبغض النظر عن الوسائل في هذا المعني تنص المادة الثانية مشتركة لإتفاقات جنيف " تطبق الإتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر يقع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتي في حال عدم إعتراف أحدهم بوجود تلك الحرب (١)، وفي حال وقوع النزاع المسلح أما يصنف بأنه نزاع مسلح داخلياً أو دولياً وفي الحالتين يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة سواء إن كانت داخلية أو دولية(٢).

أولا: النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي:

تقع تلك النوعية من النزاعات داخل حدود إقليم دولة ما،" وقوع تمرد أو عصيان مسلح للإنفصال عن السلطة المركزية أو للمطالبة بمطالب معينة بهدف تحقيقها " وهي تدور في نطاق إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبالتالي فأن حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة لا تعد ضمن النزاعات المسلحة داخلية (المادة الأولي من البروتوكول الثاني لعام١٩٧٧).

ويحكم تلك النوعيات من النزاعات بشكل خاص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م، وهي تتضمن القواعد المذكورة أعلاه وما يجب مراعاته خلال النزاعات المسلحة غير الدولية مثل المعاملة الإنسانية وإحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وعدم الهجوم على السكان المدنيين، أو تجويعهم، أو ترحيلهم قسرياً والإمتناع عن أفعال النهب أو أخذ الرهائن مع ضرورة توفير العلاج الطبي للجرحى

١- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٤٣.

٢- [٢] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمروالقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

والمرضى، إضافة إلى عدم التمييز في تطبيق ومنح الحماية إستناداً إلى اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو التوجهات السياسية مع عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية، أو الخارجية، للدولة التي يجري النزاع على إقليمها وضرورة حماية الأعيان الثقافية ، وغيرها إلا إنه يجب الانتباه إلى إمكانية تحول النزاع الداخلي أثناء سريانة، أو عند قرب نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي في بعض الأحوال منها.

الحالة الأولي: إنتصار المتمردون، ففي هذه الحالة تظهر دولة جديدة إذا كان غرض المتمردون الإنفصال، أوتشكيل حكومة جديدة إذا كان هدف التمرد هو تغيير حكومة قائمة بالفعل، "وقد كانت هذه الوسيلة سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي"، وفي هذه الحالة يلتزم المتحاربون أن يحترموا قوانين الحرب.

إن النزاع المسلح الداخلي لا يتحول إلى نزاع ذي طابع دولي، إذا كانت الحكومة الشرعية هي التي قد إعترفت بالجزء المتمرد المقاتل من سكانها، وعلى الرغم من أن قوانين الحرب وأعرافها كانت تطبق أيضا على هذه الحالة(١).

الحالة الثانية: قد تتدخل دول أخرى، أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر، خلال هذه التدخلات إذا كانت كل جماعة متنازعة تساندها دولة، أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، أو مجموعة من المنظمات الدولية(٢).

ولا شك أن تدويل النزاع يثير مسألة القواعد القانونية واجبة التطبيق ويمكن تلخيص ذلك في عدة نقاط:

(١)- في علاقة المتمردين من ناحية والحكومة الشرعية، والدولة الثالثة المتدخلة، إلى جانب هذه الحكومة تطبق المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م ،إلا إذا كانت حركة التمرد ينطبق عليها وصف حركة التحرير الوطنية، وتقوم بممارسة حق تقرير المصير فتطبق حينئذ القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية.

١- احمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩، ١٩٩٣م، ص ١٢.

١- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٦٢م، ص ٥٨٤.

(٢)- في العلاقة بين الحكومة الشرعية والدولة الثالثة المتدخلة لصالح المتمردين، وكذلك العلاقة بين الدولة الثالثة المتدخلة لصالح كل من المتمردين والحكومة الشرعية تطبق القواعد السارية على المنازعات الدولية، وهكذا تختلف القواعد القانونية واجبة التطبيق بحسب طبيعة أطراف العلاقة.

- تحكم النزاعات المسلحة الداخلية مجموعة قواعد أساسية:

القاعدة الأولى: يفرض القانون الدولي على الدول الغير الأطراف أثناء وقوع النزاع الإلتزام بعدم التدخل فيه، وإن كانت المسألة الخاصة بمعرفة ما يعد تدخلاً، وما الذي لا يعد تدخلاً لم يتم حسمها بعد.

القاعدة الثانية: فقدان إعتراف الحكومة الشرعية بالمتمردين أهميته، منذ دخول إتفاقات جنيف عام ١٩٤٩م ، حيذ التطبيق إذ تنص المادة الثالثة المشتركة على الحد الأدنى واجب الإتباع(١).

القاعدة الثالثة: لم يجيز البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م، التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء النزاع المسلح، أو في الشئون الداخلية للدولة التي يجري النزاع على إقليمها(م٣).

القاعدة الرابعة: يحق للقانون الدولي التدخل بشكل مباشر في النزاعات المسلحة الداخلية لتأكيد أحقية أي من الطرفين المتنازعين في الحصول على ما يطالب به وبالتالي إسباغ الشرعية على هذه المطالب ولهذا تم الإعتراف بشرعية الحروب الخاصة بتصفية الإستعمار أو حروب التحرير الوطنية بالتقرير لمبدأ حق الشعوب، في تقرير مصيرها بل وأعتبرها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م ، من النزاعات ذات الطابع الدولي.

ثانياً: النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي :

تنقسم النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لطبيعتها إلى نوعين، نزاعات ذات نطاق محدود والأخرى نزاعات واسعة النطاق "الحرب"، وإذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة النطاق تمثل إستخداماً للقوة المسلحة لتحقيق هدفاً ما وهي في ذلك تتفق مع الحرب.

٢- محمد كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٩.

إلا أن الحرب تتميز دائما بأتساع نطاقها بمعني أن مسرح العمليات يمتد على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة بشكل عام،(على الرغم من ذهاب الإستخدام الدارج لمصطلح الحرب والذي جعل مصطلح يطلق حتى على النزاعات المحدودة)، وتفسيراً لذلك فإنه يدل على أن الحرب تتميز بخصائص مختلفة، ومتعددة فهي تقع بين أشخاص القانون الدولي، (الدول) كما تتضمن إستخداماً للقوة المسلحة سواء كانت عن طريق، (البر أو البحر أو الجو) وتتميز بإتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبياً، ويعد الهدف من إندلاع الحرب هو تحقيق غرض ما أو إجبار دولة ما على الرضوخ لمطالب دولة أخرى[١].

قد تنتهي الحرب لأسباب مختلفة أما بعد، إبرام معاهدة سلام أو صلح أو فناء أحد الأطراف المتحاربة، وزوال حالة الحرب من الناحية الواقعية أو الفعلية والإعلان من جانب أحد الأطراف على أنهاء حالة الحرب[٢]، ولقد نصت المادة الثانية المشتركة من إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، على إنها تنطبق على حالة الحرب المعلنة أو على أي إشتباك مسلح يقع بين طرفين أو أكثر، حتي في حال عدم إعتراف أحدهما بحالة الحرب كما تنطبق على حالة الإحتلال الجزئي أو الكلي في إقليم أحد الأطراف حتي في حال عدم وقوع مقاومة مسلحة لهذا الاحتلال.

تنقسم النزاعات المسلحة "الأن" إلى نوعين:

نزاعات مسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، "بين دولتين أو أكثر، بين أكثر من منظمة دولية، بين منظمة دولية ودولة "، أما النوع الثاني فهو حروب التحرير الوطنية، والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الإستعمارية أو من الأنظمة العنصرية وصولاً لحق تقرير المصير(المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧١م) .وقد كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حروب التحرير الوطنية على أنها من قبيل الحروب الأهلية، إلا أنها تعتبر من النزاعات

---

[١]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧٤.

[٢] إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م، ص٣٧

المسلحة ذات الطابع الدولي، وبالتالي يحكمها ويطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة،(القانون الدولي الإنساني)، خاصة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية "الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية وغيرها" بمساعدة حركات التحرير الوطنية من الناحيتين المادية والمعنوية لتحقيق الغرض التي أنشأت من أجله.

وقد تترتب المسؤولية عما يحدث من أفعال وجرائم أيضاً أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، "خاصة حروب التحرير الوطنية"، ويجب الإشارة أن على السلطة الممثلة للشعب وهي، " حركة التحرير الوطنية "،(١) أن تتعهد في حالة الإشتباك مع قوات الإحتلال تطبيق الإتفاقات والبروتوكول الأول عن طريق توجيه إعلان بذلك إلى أمانة أيداع الإتفاقات، ويترتب على ذلك دخول الإتفاقيات الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول حيز التطبيق بالنسبة لها وللطرف الأخر في النزاع وممارسة تلك السلطة لكافة الحقوق وتحملها الإلتزامات النافذة تجاه أي طرف في تلك الإتفاقات والبروتوكول،(م ٩٦ البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م) ويطبق على النزاعات المسلحة الدولية خاصة إتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م الملحق بالاتفاقات المذكورة.

١- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٥.

المبحث الثاني: أسباب النزاعات في أفريقيا

بأستقراء أسباب النزاع بين الدول، نجد أن ترسيم الحدود والخلاف حول مناطق معينة هي أكثر الأسباب أثارة للنزاعات كما يعد الصراع حول مناطق النفوذ من الأسباب المحركة للنزاع، وعادة ما يبدأ النزاع على شكل صراع على الموارد ولكنه يتطور ليأخذ شكل الصراع السياسي ثم يتحول لصراع ثقافي إلى أن يصل لنزاع على الهوية ومن المسببات الأساسية للنزاع نجد أنها الإستخدام السيئ للموارد والتدهور البيئي وخاصة الخلاف على الموارد المائية إضافة إلى العوامل السياسية والإقتصادية كما وقع في دارفور إذ اتخذنا منها نموذجاً ومثال، كما تشكل النزاعات الإثنية ٩٠% من حجم النزاعات التي تقع في قارة أفريقيا وتصنف معظم تلك النزاعات بأنها طويلة الأمد نظراً للتناقضات الايديولوجية ونتيجة لاندلاع الأزمات الاجتماعية وصراعات اثنية(١)، وذلك من خلال تنوع وإنقسام الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات في القارة الأفريقية ومنها ما هو داخلي ومنها ماهو خارجي فالنزاعات أما الخارجية دائماً ما تقع بسبب الحدود أما عن النزاعات الداخلية تتنوع أسبابه وتختلف[٢].

١- فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشوره، عمان: جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م،ص٢٠.

٢- إبراهيم نصر الدين، نحو مجلس للسلم والأمن الأفريقي، في البشير الكوت(محرر)، الاتحاد الأفريقي بحوث المؤتمر الذي نظمه المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر والجمعية الأفريقية للعلوم السياسية، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م،ص٥.

- **الأسباب الداخلية للنزاعات:**

أولاً- يعد الميراث التاريخي سببا من الأسباب التي أثرت سلباً على أوضاع الدول الأفريقية سواء الحدود الإستعمارية المصطنعة التي وضعها الإستعمار وجعلت تلك الدول ترث المؤسسات والأنظمة القانونية الإستعمارية إنما هي في حقيقة الأمر ورثت أنظمة صممت بهدف إستغلال الإنقسامات الداخلية والمحلية كميراث تاريخي فقد يمكن تصنيف هذا سبباً داخلياً وخارجياً في آن واحد.

ثانياً- نزاعات الهوية والتباين الثقافي والإجتماعي والسياسي وظهور المشكلات الطائفية والعرقية كبواعث أساسيه للصراعات ودافع كبير لها، ومسبب للنزاعات في القارة فالمستعمر لم يراعي التنوع العرقي بل راعي قبل أن يرحل مصلحته كمستعمر فقط حيث تعاني بعض الدول من تركيبه سكانية معقده تختلط فيها الطوائف ويطغي عليها التنوع العرقي، أو الهوية العرقية ولقد ساعد هذا التنوع والإنتشار، على تشكيل تحالفات سياسية يؤدي إلى حدوث صراعات بين دول متشابكه الحدود مما يترتب عليه العديد من المشكلات السياسية والإجتماعية والتي بتطورها تنقلب إلى حروب أهلية، ونزاعات عرقيه وايديولوجية ودينيه.

ثالثاً- النزاع حول السلطة وأسلوب المشاركة في الحكم وذلك نتيجة لما فرضته الحكومات من فكرة التنمية السياسية والإقتصادية مع إحتفاظها بالملامح الإستعمارية وإستخدام بعض الدول الأفريقية لسياسات قمع وتسلط بعض الأنظمة الحاكمة على مقدرات الشعوب مع تصاعد الأزمات الخانقة بسبب تنامي الهوية العرقية والدينية والاقليمية، وسيطرة أقليات عرقية على مصالح الاغلبية في كل دولة، مما أدي إلى حالة إستياء عام لدى الشعوب وظهور حركات مسلحة معارضة ومناهضة لأنظمة الحكم تنتهي بحروب أهليه حيث أصبح وجود الدولة الافريقية محل شك ونزاع ومما ساعد على ذلك هو محاولة تأسيس نمط الحكم الشخصي وإعطاء أهمية لشخص الحاكم مع ضعف المؤسسات ويمكن أن نستدل على ذلك بنموذج دولة السودان ودولة الصومال[١].

١- [١] إيمان حسين، " المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته: دراسة في تحديات إشكالية السيادة، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: المغرب: مؤسسة خالد الحسن، مركز الدراسات والأبحاث، المجلد٢، العدد٢٣ ، ٢٠١٥م، ص ١١٧.

رابعاً- النزاع حول إقتسام الموارد وكيفية توزيعها، الأمر الذي يعطي شعور لمجموعات من المواطنين بالتهميش وبأنها لا تنال نصيبها من إمكانيات الدولة فتلجأ للحصول عليه بإستخدام القوة.

خامساً- قلة الموارد وهي نزاعات تقع نتيجة عوامل طبيعية كحالة نقص الأمطار على سبيل المثال، أو حالة ندرة مصادر المياة مما يؤدي إلى ظاهرة الجفاف أو التصحر وبالتالي حدوث نزاعات حول مصادر المياة، ومناطق الرعي فقد كان ذلك سبب من أسباب وقوع النزاع في إقليم دارفور فيتحول النزاع الداخلي في تلك الحالة نتيجة لتداخل مصالح إقليمية ودولية أخرى إلى نزاع عالمي.

سادساً- تدني مستوى المعيشة وتباين الإمكانات المادية وتغيرات التركيبة السكانية للمجتمع كالهجرة والنزوح والتأثر، بالأفكار الأجنبية وتوافر الأسلحة بكميات كبيرة داخل القرى مع التغيرات في العلاقات بين السكان نتيجة للتطور والتحول التكنولوجي كما يعتبر الفقر والتخلف والتبعية، وعدم الإستقرار الداخلي مصدراً هاماً لوقوع النزاعات[١].

الأسباب الخارجية للنزاعات:

أولاً- لجوء الدول الكبرى إلى تقسيم العالم ليصبح عبارة عن مجموعة من المستعمرات بل وترسيم حدود تلك المستعمرات دون مراعاة للتركيبة الإثنية والقبلية لشعوبها، مما أدى إلى تشتيت القبائل بين أكثر من دولة خاصة في أفريقيا، مما ترتب عليه نزاع إقليمي حول الحدود ومحاولة تعديل تلك الحدود بين الدول مما يؤدي لوقوع خلافات حدودية مثل تلك الخلافات التي وقعت بين،"الصومال وأثيوبيا" على منطقة الأوجادين.

---

[١] ابراهيم نصر الدين ، نحو مجلس فاعل للسلم والامن الافريقي ، تحرير : البشير علي الكوت ، الاتحاد الافريقي ، (طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٥) ، ص ١٤١

ثانياً- ضعف المنظمات الدولية والإقليمية وخضوعها لرغبات وتوجهات الدول الكبرى وعدم قدرتها على تحقيق التوازن والمساواة القانونية بين الدول وتفعيل مبادئ القانون الدولي.

ثالثاً- الفجوة الإقتصادية بين الدول الكبرى والدول النامية والفقيرة، والصراع الإقتصادي بين هذه الدول لإيجاد موارد إقتصادية جديدة لها مثل حالة التنافس بين أمريكا والصين حول منطقة القرن الأفريقي.

رابعاً-إحتكار الدول الكبرى لوسائل القوة والتكنولوجيا وحرمان الدول الفقيرة من تلك الإمكانيات.

خامساً- التنافس الشديد بين الدول في صناعة وتطور الأسلحة والتكنولوجيا والسباق حول التسليح وتحويل دول العالم الثالث إلى مسرح تجارب لأسلحتها الجديدة بحجة التدخل العسكري ومكافحة الارهاب[١].

سادساً- الأطماع الدولية في السيطرة على المواقع الإستراتيجية العالمية كالقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات العظمي ومعظم المضايق في البحار والمحيطات والجزر العالمية لضمان حريه التجارة ولتسهيل التحركات العسكرية.

سابعاً- الأطماع الدولية للسيطرة على الثروات الطبيعية كالنفط والموارد الصناعية والثروات التي تزخر بها القارة الافريقية والتي تحولت لنقمه على القارة وليس العكس نتيجة لما جلبة من خراب أثناء محاولات الدول الإستعمارية الحصول عليها.

١- إبراهيم نصر الدين، نحو مجلس للسلم والأمن الأفريقي، في البشير الكوت(محرر)، الاتحاد الأفريقي بحوث المؤتمر الذي نظمه المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر والجمعية الأفريقية للعلوم السياسية، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م،ص١٢.

ثامناً– الموروث الإستعماري ومخلفاته الذي ترتب عليه تقسيم الصومال، إلى أجزاء وهم خمسة أجزاء،" صومال كبيرة، صومال بريطاني، صومال إيطالي، صومال فرنسي، صومال أثيوبي" وهو ما أدي إلى طمس الهوية الصومالية، ووضع الحواجز بين العلاقات بين المجتمع الواحد(١).

١- الفاتح الحسين المهدي ، النزاعات والحروب الأهلية في أفريقيا دراسة في أسباب الظاهرة وأثارها (السودان ، الكونغو ، رواندا ، بوروندي ، الصومال) نموذجا ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة ، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٤) ، ص ١٠٢ .

الخاتمة

حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات، والنزاعات المسلحة حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، وبمرور الأزمنة وتطور وسائل القتال، وظهور أسلحة مختلفة لم تعد تلك التقاليد والقواعد القديمة التي وضعت في العصور القديمة صالحة للتطبيق خاصة بعد وقوع حروب كبيرة بين جيوش ضخمة تركت ورائها عدد كبير من القتلى والجرحى لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويعمل على تخفيف المآسي التي تخلفها النزاعات المسلحة والحروب.

فيمكن اعتبار أن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ بل هو افراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الاطار العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فأن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب أعمالها.

ومن الواضح أن المجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح يقوم على مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا أن الواقع الدولي يكشف عن تزايد حالات النزاعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم، وهذا ما يتطلب العمل على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم تلك النزاعات وبذل الجهود من أجل كفالة أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية فيها، تمر حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني، بعدة بمراحل مختلفة تبدأ بإعلان الحق، ثم تقرير الزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق.

إن القانون الدولي الإنساني مثل كافة القواعد القانونية لأفرع القانون المختلفة التي يتم انتهاكها يومياً، فتبقي الجرائم محرمة إلا أنها ومع ذلك فهي تحدث بشكل يومي أو بطريقة شبه يومية.

يتحمل النظام الدولي المعاصر دائماً نظرً لضعفه مسؤولية خرق القواعد الملزمة للقانون الدولي الإنساني، ففي حالة بقاء النظام الدولي المعاصر ضعيف وهش من الناحية الهيكليه وإفتقاره لإدوات، كتلك الموجودة والمتوفره لدى النظم القانونية الداخلية للدول ستظل القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عرضه للإنتهاك، فمن الملفت أن النظم القانونية الداخلية للدول تعد أكثر تقدماً وتنظيماً من تلك النظم الدولية، حيث يتم انتهاك القواعد القانونية دون تطبيق العقاب على أشخاص مرتكبيها لسبب أو لأخر.

فلا شك إن الانتهاكات التي تحدث لقواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من إلزاميتها تقع بشكل يومي أو شبه يومي وتدعو للتساؤل حول أهمية تلك القواعد أو أنها أصبحت غير قابلة للتطبيق مع كل تلك المتغيرات، وإذا كانت الأسباب السابقة تبين ضعف النظام الدولي المعاصر، إزاء ما يحدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نرجو أن يأتي اليوم الذي لا يتم فيه التغافل عن أقل انتهاك ويقتضي ذلك اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لكفالة احترام تلك القواعد، خصوصاً توقيع الجزاء الرادعة والمناسبة التي تمنع من ارتكابها وتحقق عدم إفلات المجرمين من العقاب.

فلا شك أن قواعد القانون الدولي الإنساني وجودها أصبح ضرورياً لإضفاء صفة الإنسانية على الأعمال القتالية في العموم وكل نزاع وصراع وحرب على وجه التحديد، ولكن تبقي قواعد القانون.

نتائج الدراسة :

١- ان الاستعمار هو من وضع بذرة الحروب والنزاعات المسلحة في القارة سواء من خلال النشأة المصطنعة للدول الأفريقية أو من خلال السياسات الاستعمارية المتبقية في المستعمرات الأفريقية السابقة .

٢- يعد تزايد النزاعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم وبشكل خاص في القارة السمراء أمر يتطلب العمل علي تطوير وانماء قواعد القانون الدولي الانساني والتي تحكم تلك النزاعات وبذل جهود أكبر من قبل مجلس السلم والأمن الأفريقي من أجل كفالة أكبر قدر من الاحترام لقواعد القانون الدولي الانساني وما تحويه من مبادئ انسانية فيها

٣- يعد ضعف التمويل وعدم توافر المعدات الملائمة لطبيعة كل عمليه التي يعاني منها مجلس السلم عامل قد حد من فاعلية دورة في حل وتسوية النزاعات في القارة.

٤- يمثل التمويل الموجهة من الخارج سواء من الدول الكبرى أو المنظمات الدولية الأخرى الي المجلس تحول جوهري أدي الي فقدان المجلس لاستقلالية القرار في عملة

٥- أضعفت الضغوط والتدخلات الخارجية دور المجلس في حل النزاعات الأفريقية وتسويتها وأدت الي توسيع النزاعات وتدويلها واستغلالها لصالح أجندات خارجية .

التوصيات :

١- دعم الارادة السياسية لمجلس السلم والأمن الأفريقي المنوط به تطبيق القانون الدولي الإنساني وحل النزاعات المسلحة في أفريقيا وذلك من طرف مجلس الرؤساء الأفريقي .

٢- الاعتماد علي خبراء أكثر كفاءه لتقديم دراسات وتقارير علمية ومعمقة حول الواقع الحالي للنزاعات المسلحة القائمة في القارة .

٣- وضع دراسات استشرافية لتوقي ما يمكن أن يحدث في المستقبل .
٤- نشر قواعد القانون الدولي الانساني الملزمة من قبل المجلس بشكل كاف لضمان احترامها من جميع الأطراف .
٥- ضرورة ادخال اصلاحات هيكلية في مكونات مجلس السلم والأمن الأفريقي لتمكينه من الوصول لمستوي أكبر من الصلاحيات بشكل أوسع تمكنه من التدخل وحل النزاعات وتوفير الامكانيات والدعم المادي واللوجستي .
٦- انشاء مراكز بحثية متخصصة في دراسة النزاعات وتحليل أسبابها للمساعدة علي وضع استراتيجيات تساعد علي انهاء النزاعات وعدم تكرارها في القارة الأفريقية .
٧- نوصي بأن يقتصر التدخل الانساني من قبل الأطراف المعنية في المناطق التي تتأثر بالنزاعات من أجل الدعم الانساني وليس تنفيذا لأجندة خفية .
٨- الحرص علي حل النزاعات في اطار أفريقي وعدم تصعيدها دوليا الا في أضيق الحدود ، وفي الحالات التي تعجز عنها امكانيات مجلس السلم والأمن الأفريقي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أولاً)-الوثائق الاتحاد الأفريقي:

(١)الاتحاد الافريقي، تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة التنفيذ العشرية الأولى لأجندة ٢٠٦٣ م، اللجنة الوزارية بشأن تنفيذ أجندة ٢٠٦٣م، مايو ٢٠٠٧م.

(٢)الاتحاد الافريقي، مجلس السلم والأمن الاجتماع التاسع والستون، بيان بشأن الوضع ونشر بعثة تابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال، أديس أبابا، ١٩ يناير ٢٠٠٧م.

(٣) القمة العشرون للاتحاد الأفريقي المنعقدة في مارس ٢٠١٣م، بأديس أبابا، انظر جدول أعمال هذه القمة على موقع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ٣٠ مارس ٢٠١٣م.

(٤) بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي، أفاق أفريقية، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات المجلد السادس العدد ٢٠، الصيف، ٢٠٠٦م.

(٥) أجندة ٢٠٦٣ أفريقيا التي نريدها الإطار الاستراتيجي المشترك من اجل نمو شامل وتنمية مستدامة، خطة التنفيذ العشرية الأولي ٢٠١٤م- ٢٠٢٣م، أديس أبابا: الاتحاد الأفريقي، سبتمبر ٢٠١٥م.

(ثانياً)-الكتب:

(١) حمدي عبد الرحمن، الاتحاد الأفريقي والنظام الأمني الجديد في أفريقيا، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد١٦٢،الطبعة الأولي،٢٠١١م).

(٢)إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني المنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة، (القاهرة: دارالنهضة العربية،٢٠١٠م).

(٣) عبد الفتاح عبد الرازق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،(العراق: دار دجلة ناشرون وموزعون، ٢٠٠٩م)..

(٤)إكرام محمد صالح حامد، مجلس السلم والأمن الأفريقي التكوين والأدوار، سلسلة قضايا أفريقية (٤)، المركز العالمي للدراسات الأفريقية،٢٠٠٧م.

(٥)ألفريد نهيما، قضايا السلم المنشودة في أفريقيا، مركز البحوث العربية والأفريقية، ترجمة مصطفي مجدي الجمال،(القاهرة: دار الأمين، ٢٠٠٥م).

ثالثاً: الرسائل العلمية:

(١) فاطمة السيد المعتصم محمد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاعات في القارة الأفريقية، الصومال والسودان نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشوره، السودان: جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٦م.

(٢) أيمن مصطفي عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠١٢م.

(٣)أسماء أحمد ادم، اثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية دارفور نموذجاً، ٢٠٠٣–٢٠١٥، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان، ٢٠١٧م.

(٤) فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشوره، عمان: جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م.

(٥)أيمن مصطفي عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠١٢م.

رابعا: التقارير:

(١)السيد فليفل، التقرير الاستراتيجي الأفريقية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ م، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مركز البحوث، جامعة القاهرة، المطبعة التجارية الحديثة.

(٢)محمد نبيل فؤاد، ومحي غريب، الأمن والدفاع الأفريقي، في محمود أبو العينين (محرر)، التقرير الاستراتيجي الأفريقي الإصدار الثاني٢٠٠٢م-٢٠٠٣م، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الأفريقية٢٠٠٣ م.

(٣)أيمن السيد شبانه، التنافس الدولي في القارة الأفريقية المحاور والممارسات، التقرير الاستراتيجي ٢٠١٦م- ٢٠١٧م، جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، الإصدار الحادي عشر، ٢٠١٨م.

(٤)نبيل فؤاد، السياسة الدفاعية المشتركة للقارة، في محمود أبو العينين (محرر)، التقرير الاستراتيجي الأفريقي الإصدار الثالث ٢٠٠٤م- ٢٠٠٥م، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الأفريقية،٢٠٠٦م.

(٥)محمود أبو العينين ، دور مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات، في محمود أبو العينين (محرر)، التقرير الاستراتيجي الأفريقي ٢٠٠٦م- ٢٠٠٧م، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الأفريقية،٢٠٠٧م.

المراجع باللغة الأجنبية

Documents:

(1) "They Say They're Not Here to Protect Us.", Civilian Perspectives on the African Union Mission in Somalia, Paper, (The Us, The Uk and Uganda, the International Refugee Rights Initiative, 2017m).

(2) African Union,Decisions of the 11th Extraordinary Session of the Assembly, Ext/Assembly/Au/Dec. 1(Xi), Https://Au.Int/Sites/Default/Files/Decisions/36425-

Books:

(1) Boulden Jane, Responding to Conflict in Africa: The United Nations and Regional Organizations. Springer,(The United States: Palgrave Macmillan,

First Published,2013m).

(2) Charles Mutasa and Kudrat Virk, Implementing the 2015 Addis Ababa Peace Agreement, (Centre for Conflict Resolution, Building Peace in South Sudan: Progress, Problems, and Prospects, 2017m), Accessed 9 Oct. 2020available at: Www.Jstor.Org/Stable/Resrep05143.8.

(3) Charles Mutasa, and Kudrat Virk, The Challenges of Building Peace in South Sudan, (Centre for Conflict Resolution, 2017m, Building Peace in South Sudan: Progress, Problems, and Prospects, Accessed 10 Oct. 2020m, Available at:

Www.Jstor.Org/Stable/Resrep05143.6.

(4) Dawn Nagar, Pillars of Africa's Peace and Security Architecture:

The African Standby Force, at, Tony Karbo and Kudrat Virk, the Palgrave Handbook of Peacebuilding in Africa, (Cape Town: South Africa, Centre for Conflict Resolution, 2018m).

(5) Jamila El Abdellaoui, The Panel of the Wise: A Comprehensive Introduction to A Critical Pillar of the African Peace and Security Architecture, 01 Aug

2009m.

Periodicals and research:

(1) Abdurrahim Siradag, Causes, Rationales and Dynamics: Exploring the Strategic Security Partnership between the European Union and Africa, Ph.D.(Holland:

Leiden University, 2012m).

(2) AU, African Union, African Union Handbook 2019m, African Union

Commission and New Zealand Addis Ababa, Ethiopia, Sixth Edition, 2019m. (3) AU, African Union, African Union handbook 2020., African Union Commission and New Zealand, Addis Ababa, Ethiopia,, Seventh edition, 2020m.

(4) Ben Kioko, The Right of Intervention Under the African Union's Constitutive Act, IRRC, Vol, 85, N.852, December 2003m.

Websites:

(1) Abiy Muzzles Any AU Discussion of Tigray, Africa Intelligence (EN), July 19, 2021 Monday, Accessed 5 August. 2021m, Available

at: Https://Advance.Lexis.Com/Api/Document?Collection-News&ld-Urn:Contentit

em:638R-GNV1-JD84-F3PB-00000-00&Context=1516831

(2) African Portal, Silencing the Guns in Africa: Achievements and Stumbling Bloks, Accessed 21 March. 2021m, Available at:

Https://Www.Africaportal.Org/Features/Silencing-Guns-Africa-Achievements-

And-Stumbling-Blocks/